المترتبة لا يقتضي توقف على العلم احتياج الناظر اليه في تلك الغاية بل
يكفيه التصديق بترتبها بل تمام التوقف على بيان الحاجة بوجوب العلم
بالحكاية المعتد بها لحق الاعتداد انما يعلم من بيان الحاجة فافهم ثم
تحصيل الكلام ان الشروع في العلم على بصيرة يتوقف على العلم بالغاية المترتبة
عليه في نفس الامر اذ لو لم يعلم الغاية كان يعلم اصلا فيمتنع اصل
الشروع المشروع واما ان يعلم غاية اخرى غير المترتبة في نفس الامر
فان كان المترتب في نفس الامر يعادم مشتبه فيه كان سعيه عبثا في نظره
وان لم يكن عبثا عرفا وعقلا والا لكان سعيه عبثا عرفا وعلى التقادير الثلثة
لا يتحقق الشروع على البصيرة فلا بد من العلم بالغاية المترتبة في الواقع لئلا
يمتنع الشروع فيه ولا يكون السعي عبثا لا في نظره ولا عرفا وانما لم يتعرض
الشارح للشق الاول لظهور بطلانه وكذا لم يتعرض المحشي للعبث الحقيقي
اعني الغاية المسبوقة والغير الفكرية مع انه على تقدير العلم بالغاية الغير
المترتبة عليه ربما لا يكون غاية فكرية لان الكلام في العلم ليس في جنس
ذلك **قوله** واعلم ان الواجب على الشارع اه هذا انما يتم اذا جعل
الشروع في علم الشروع في جزئه بقصد تحصيل ذلك العلم لا مطلق اذ لو جعل
الشروع في الجزء مطلقا شروعا في الكل يورد انه قد يتصور مسئلة مسئلة
وتحصيلها من دون تصور العلم والتصديق بغايته واذا اعتبر هذا
القيد اندفع الايراد لكن ينبغي انه يلزم ح ان يمكن تحصيل العلم بدون
الشروع فيه والحاصل انه لو لم يعتبر هذا القيد لم يتم قوله ان الواجب
على الشارع في العلم تصوره والتصديق بغايته وان اعتبر لم يتوقف التحصيل
على الشروع وعلى الوجهين لا يتم الاحتياج في تحصيل العلم الى تصوره
والتصديق بغايته الا ان يقال ليس المدعي ههنا الا توقف الشروع في
العلم عليهما ولا يدعي توقف التحصيل فيندفع الايراد ويؤيده انهم
يعبرون عن المقدمة ههنا بمقدمة الشروع او يقال ان تحصيل العلم
يتوقف على تصوره او على تصور اجزائه واحدا بعد واحد وكذا على التصديق
بغايته او بغايات اجزائه كذلك فاختيارهم ذكر رسم العلم وغايته لانه الذي
يمكن ان يذكر لتعذر تفصيل المسائل وغاياتها مع تادي الواجب بذلك

قوله

قوله واما الاعتقاد بما هو فايدة ... على ...
لا دخل لهما في البصيرة بل فايدتهما امر اخر وقد صرح في حاشية ...
بخلافه ويمكن التوفيق بينهما بحمل كلامه هنا على ... وبيان ... الزيادة
البصيرة في الاخيرين بخلافهما ... عبثا انما ... في نظره
كما في قوله لكان طلبه عبثا ... ويرد ... يمكن ...
اخرى وجعله اشارة الى الجزء على العبث في نظر ... والاول
انسب بالعبارة ... بحيث لا يكون ... الى اخر دون ...
لا يخفى ان الغرض وجه تقديمه على هذا الرسم الخاص فلا ... ذلك
ويمكن التوجيه بان مقصوده ... الحاجة ... ابتداء ...
للرسم والرسم ليس بمتعين ابتداء ولذا ... تقديم ...
لكونه بمنزلة الاصل لتعين المعين للرسم والمحصل له فافهم **قوله**
قلت الغاية من ذلك التنبيه اه ان حمل على ان السؤال عن شيئين فايدة
تاخير التعريف عن التقسيم وفائدة العدول الى تعريف المراد فمع ان تعريفه
بالحقيقة فالتنبيه الاول جواب للاول والثاني للثاني فمجموعهما يتم الجواب
فلو بدل او واوا في قوله او التنبيه لكان اظهر في المقصود غير محتاج
الى التوجيه مثل الحمل على منع الخلو دون الجمع او جعل على السؤال عن فائدة
هذا الوضع المعين اعني تقديم تقسيم العلم وتوسيط تعريف المرادف
بين القسمين مع انه تعريفه بعينه فكما لا فائدة في توسيط تعريف مرادفه
فالتنبيه الاول جواب على تقدير ان يكون معلوما بذلك التفسير وح
يظهر وجه او بغير تكلف فان قلت التنبيهان حاصلان على تقدير
تاخير تعريف التصور عن القسمين فلا مدخل فيه للتوسط قلت المناسب
ان يتبادر الى تفسير اللفظ المبهم في اول ما يذكر فافهم **قوله** قلت الحال
على ما ذكرت قد يقال ليس الحال على ما ذكر لان تقسيم العلم الى التصور فقط
او تصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين القسمين فيدل
على شموله التصديق واما المرادف فلا بل يحتمل المساواة والاعمية
بل الاخصية بحسب المفهوم مع المساواة في الصدق وربما يجاب
بانه لما قسم العلم الى التصور معه حكم والى تصور ليس معه حكم وعلم ان تمام

Copyright ... University